

147632 - هل يجوز لبس ما يصنع من جلود الحيات ؟

السؤال

هل لبس جلد الحية جائز؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

”الحيوانات على نوعين : حيوانات مأكولة اللحم ، وحيوانات غير مأكولة اللحم . فالحيوانات مأكولة اللحم إذا ذبحت الذبائح الشرعية كان جلدها ظاهراً بالاتفاق ، وإن لم يذبح .

أما الحيوانات غير المأكولة اللحم فهي على نوعين أيضاً : نجسة في حال الحياة ، وظاهرة .

أما نجس العين ، وهي الخنزير بالاتفاق ، والكلب عند الشافعية والحنابلة ، فإن الذكاة لا تطهر جلدها .

وأما غير نجس العين مما لا يؤكل لحمه ، فقد اختلف الفقهاء في تطهير إهابها بالذكاة ، فذهب السلفية والحنابلة إلى أنه لا يطهر بالذبائح ، وحجج هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراس جلود السباع ، وزرقوب الثعور . وهو عام في المذكى وغيره؛ ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد .

وذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذكاة الشرعية ، واستدل هؤلاء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دباغ الأديم ذكائه) ؛ ولأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة ، أما التهبي عن افتراس جلود السباع وزرقوب الثعور فلأن ذلك مرافق أهل الخيال ، أو لأنهم كانوا يستعملونها من غير أن ثديع .

”الموسوعة الفقهية“ (95/7-96)

والأظهر أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه غير ظاهر ، سواء دبغ أم لم يذبح ؛ لأن الجلود النجس لا تطهر بالدباغ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”الجلود على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ظاهر ، دبغ أم لم يذبح ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل .

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجس ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة ”انتهى مختصرا .

”لقاء الباب المفتوح“ (52/39) .

وسائل علماء اللجنة الدائمة :

إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر ، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها ، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به ؟

فأجاب علماء اللجنة : ”جلد الثعلب كل حمه نجس ؛ لأنَّه سبع لدخوله في عموم النهي ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، وحديث أبي المليح بن أسماء عن أبيه رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . رواه الإمام أحمد . وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ”أتعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود التمور أن يركب عليها ؟ ” قالوا : ”اللهم نعم ” رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) رواه أبو داود ، هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه ... لما فيها من الزينة والخيال ”انتهى من ”فتاوي اللجنة (30-24/29) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

”جلود ما لا يؤكل لحمه ، كجلد حمار أو جلد كلب ، فهذا لا يصح بيعه ولا يطهر بالدباغ - على الصحيح - ”انتهى .

”شرح أخص المختصرات“ (105/3)

وينظر : جواب السؤال رقم (1695) ، ورقم (144270) .

ثانياً :

ذهب جمahir أهل العلم إلى أنَّ الحيات والأفاعي يحرم أكلها .

قال النووي رحمه الله في ”المجموع“ (16/9-17) :

”مَدَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَسَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعَلَانِ وَبَنَاتِ وَرَدَانَ وَالْفَأْرَةِ وَتَحْوِهَا : مَدْهُبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حِنْيَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاؤُدُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : حَلَالٌ ”انتهى .

وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (233/11) :

”وَبِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحَيَّاتِ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ”انتهى .

راجع :

- "تأويل مختلف الحديث" (ص 269) - "الشرح الكبير" (15 / 4) - "الإنصاف" (241 / 7) - "مطالب أولي النهى" (310 / 7)
"الآداب الشرعية" (160 / 4) "نيل الأوطار" (85 / 9)

وراجع جواب السؤال رقم [\(138842\)](#).

وعلى ما تقدم :

فحديث إن الحيات لا يظهر جلدتها ، ولو دبغ ؛ لأنها مما لا يؤكل لحمه ، فلا يجوز لبس ما صنع من جلدتها من أحذية أو خفاف أو غير ذلك

والله تعالى أعلم .